

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية



القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
29 سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

المحتويات

3	أولاً. مقدمة
3	أ. تمهيد
4	ب. قضايا للمداولات المكثفة في الدورة السنوية السادسة والخمسون لآكو
5	ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآكو التي عقدت في نيودلهي، الهند
9	ثالثاً. إدارة الانترنت والأمن في الفضاء الإلكتروني - التطورات الأخيرة
9	أ. منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS، 2016)
11	ب. انتهاء عقد وظائف هيئة تخصيص أرقام الانترنت
13	ج. ليل تالين 2.0
14	د. الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
15	رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآكو
18	خامساً. ملحق
18	مشروع الأمانة العامة

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. هناك نمو وتوسع هائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الماضي القريب. لم يُستكمل هذا التطور غير المسبوق في مجال التكنولوجيات على قدم المساواة من قبل التطورات في القوانين الصلة والأنظمة ذات الصلة في المجال الدولي. لكن على الرغم من هذا التأخر، حقق القانون الدولي في مجال الفضاء الإلكتروني تقدم كبير نسبياً في غضون فترة قصيرة معقولة من الزمن، بوضع معايير جديدة على منصات مبتكرة لتنظيم مختلف جوانب الفضاء الإلكتروني.

2. إدراكاً للمناقشات والتطورات الدولية الهائلة في مجال الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن التحديات الصارخة التي يشكلها ذلك والتي تواجهها الدول على أساس يومي، اقترحت جمهورية الصين الشعبية، وفقاً للقواعد القانونية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ألكو)، موضوع "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني" كبنود على جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين لألكو والتي عقدت في طهران (إيران) عام 2014، والذي تم الموافقة عليه بشكله الحالي بتوافق الآراء. تم بعد ذلك مناقشة هذا الموضوع في جميع الجلسات السنوية اللاحقة لألكو، مع مجموعة عمل مفتوح والتي شكّلت في الدورة السنوية الخامسة والخمسون بالتفويض المقدم من الدورة السنوية الرابعة والخمسون للدراسة والتداول على عدد قليل من المواضيع الفرعية التي تم الإبلاغ عنها ضمن الموضوع الأوسع كما ذكر آنفاً. التقت مجموعة العمل المفتوح مرة واحدة في الدورة السنوية الخامسة والخمسون عام 2016، ثم وفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة، في اجتماع ما بين الدورات في شباط / فبراير عام 2017، في الأمانة العامة لألكو.

3. وكانت الموضوعات الفرعية التي تم تحديدها في الدورة السنوية الرابعة والخمسون، أ) القانون الدولي المتعلق بسيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني، ب) الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، ج) قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، د) تحديد للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني. وأُخذت علوةً على ذلك قرار في الدورة السنوية الرابعة والخمسين بتكليف الأمانة العامة لألكو لإعداد دراسة حول موضوع "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني"، حسب الموضوعات الفرعية التي تم تحديدها في الدورة، المذكورة هنا أعلاه. سيتم الإفراج عن الدراسة خلال الدورة السنوية عام 2017.

4. ناقش الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المفتوح للفضاء الإلكتروني أربعة موضوعات واسعة النطاق والتي استُمدت من المناقشات التي جرت بين الدول الأعضاء في الدورات السنوية لألكو:

1) سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني: تم مناقشة هذا الموضوع بين الدول الأعضاء وضيف الشرف بأنه على الرغم من الاعتراف العالمي بأن مبدأ السيادة قابل للتطبيق على شبكة الإنترنت على النحو المنصوص عليه في المنتديات مثل قمة الأمم المتحدة العالمي لمجتمع المعلومات و مجموعات الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة، شهدت الدول الأعضاء انتهاك السيادة على نطاق واسع، وهي مسألة تثير قلقاً كبيراً. هناك عدد قليل فقط من البلدان في وضع يمكنها من ممارسة الولاية القضائية على الكيانات الإلكترونية الهامة، ونتيجة لذلك تجد بقية الدول صعوبة في ممارسة السيادة على حوادث الهجمات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية فضلاً عن الشركات ذات الصلة بالإنترنت داخل أراضيها. لذلك بالإضافة إلى الالتزام العام للدول الأعضاء بممارسة حقهم في السيادة على الفضاء الإلكتروني مع احترام حقوق الدول الأخرى في هذا الصدد، من المهم أيضاً أن يوجد المجتمع الدولي القواعد القانونية لحل هذه القضية.

2) قانون وأحكام الفضاء الإلكتروني: تم مناقشة بنية أحكام الفضاء الإلكتروني، وخاصة أحكام الطبقة المنطقية أو نظام أسماء النطاقات (DNS). وقد نوقش لفترة وجيزة انتقال وظائف الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات (NTIA) (لوزارة التجارة في الولايات المتحدة) تحت إشراف هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA) التابعة لهيئة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN). اتفق العديد من الدول على أن التوافق السياسي لإدارة الموارد الرئيسية للإنترنت مطلوب، حيث يجب على الأمم المتحدة أن تأتي وتلعب دوراً حاسماً.

3) الحرب الإلكترونية: ناقشت الدول الأعضاء مع ضيف الشرف حول جوانب وقواعد سلوك القانون الدولي الإنساني التي يجوز تطبيقها على الفضاء الإلكتروني.

4) الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي: نوقشت جوانب مختلفة من اتفاقية بودابست. ذكر ضيف الشرف مشيراً إلى ثغرات اتفاقية بودابست أن "دراسة شاملة عن الجرائم الإلكترونية"، كما نفذت من قبل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة يمكن أن تعمل كنقطة محورية أفضل لتنسيق الجهود المستقبلية على شكل مجموعة إقليمية أو عالمية من القوانين النموذجية. كان هناك اتفاق واسع النطاق بين الدول الأعضاء بأن هناك حاجة إلى وجود مجموعة من القوانين النموذجية أو حتى اتفاقية عالمية في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ويكمن التحدي الرئيسي في كيفية هذا جعل هذه القوانين قابلة للتحقيق.

ب. قضايا للمداورات المكثفة في الدورة السنوية السادسة والخمسين لآكو

1) سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني

2) القانون والأحكام في الفضاء الإلكتروني

3) الحرب الإلكترونية

4) الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو التي عقدت في نيودلهي، الهند

5. التقت مجموعة العمل المفتوح العاملة على القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، كما في التفويض المُتخذ في الدورة السنوية الرابعة والخمسون، خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسون في نيودلهي، الهند. بدأ الاجتماع بالبيانات التمهيديّة بشأن هذا الموضوع من قبل مُقرّر مجموعة العمل المفتوح العاملة على القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، البروفيسور هوانغ زيكزيونغ، وبعد ذلك الأمين العام لآلكو، الأستاذ الدكتور رحمة محمد. طرح البروفيسور هوانغ بعض الأسئلة الأولى ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني، التي هي قيد البحث من المجتمع الدولي في الوقت الراهن: (أ) أي جزء من القانون الدولي قابل للتطبيق على الفضاء الإلكتروني، (ب) ما ينبغي اتباعه من قواعد للحفاظ على السلام والنظام في الفضاء الإلكتروني، (ج) كيف يمكننا مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل أكثر فعالية على أساس القانون الدولي والتعاون الدولي؟ كما أشار إلى أن منصات مثل المنصة الحالية يمكن أن تساعد الأصوات من البلدان الأفريقية الآسيوية بأن تكون مسموعة في هذا المنعطف الهام من تطوير القانون الدولي في مجال الفضاء الإلكتروني. بدأ بعد ذلك البروفيسور رحمة محمد حديثه بالتعريف والتحدث عن بعض القضايا الهامة المرتبطة بالفضاء الإلكتروني، مثل أن الفضاء الإلكتروني أصبح "المجال الخامس" من التفاعل البشري، حول الجهود الدولية الأخيرة في جعل "أصحاب المصلحة المتعددين" الموجودة نموذجاً أكثر إنصافاً وشفافية، وحول الإفراج الوشيك لتالين 2.0، والذي يوسع تغطية تالين 1.0 لتشمل القانون الدولي في أوقات السلم. تحدث بعد ذلك عن الدراسة الخاصة التي يجري العمل عليها من قبل الأمانة العامة لآلكو وتفويض مجموعة العمل المفتوح الحالية. و دعا في النهاية الدول الأعضاء للمشاركة في برنامج تستضيفه آلكو في الدورة 25 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ) في مكتب الأمم المتحدة في فيينا يوم 23 أيار / مايو عام 2016، تحت شعار " الجريمة الإلكترونية والتعاون الدولي: منظور آسيا وأفريقيا"، بمساعدة مالية من جمهورية الصين الشعبية.

6. قدم مندوبوا الدول الأعضاء التالية بياناتهم بشأن مسائل محددة متعلقة "بالقانون الدولي للفضاء الإلكتروني": جمهورية الصين الشعبية، دولة الكويت، جمهورية إيران الإسلامية، الهند، اليابان، ماليزيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا. و أعرب في النهاية ممثلو فيتنام واللجنة الدولية للصليب الأحمر عن وجهات النظر بصفة مراقب في هذه القضية.

7. أشار مندوب جمهورية الصين الشعبية إلى تفويض مجموعة العمل المفتوح على النحو المنصوص عليه في قرار الدورة السنوية الرابعة والخمسون، ذكّر أولاً بما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وأنه من الضروري أن تأخذ الدول الأعضاء في آلكو بعين الاعتبار اعتماد أحكام نموذجية على التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. كما شدّد على دور اجتماعات مجموعة العمل لتحقيق هذا الهدف، وأكد الدعم من الجانب الصيني لذات الشيء. ذكر بعد ذلك بما يخص احترام سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني، بأن سيادة الدولة على الموارد المادية وكذلك المعنوية للإنترنت، ويجب على الدول أن تحترم حقوق بعضها حين تعمل على نماذج تنظيمها في الفضاء الإلكتروني. كما قال فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، أنه في حال عدم وجود توافق دولي في إعلان الفضاء الإلكتروني كمجال للحرب

وتطبيق حق الدفاع عن النفس وقواعد النزاع المسلح في الفضاء الإلكتروني، سيؤدي ذلك إلى تفاقم سباق التسلح الإلكتروني وزيادة خطر عدم الثقة بين الدول. شدد بعد ذلك على ضرورة وجود إطار قانوني عالمي في هذا الوقت لمكافحة الجرائم الإلكترونية ودعم الاستقصاء "دراسة شاملة حول الجريمة الإلكترونية" المجهز من قبل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، كما دعا الدول الأعضاء في ألكو للعمل بنشاط في اتجاه تطوير الإطار القانوني العالمي لمكافحة الجرائم الإلكترونية. وتحدث أخيراً عن ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها القاعدة الرئيسية لجميع المساعي القانونية الأخرى في مجال الفضاء الإلكتروني.

8. ذكر مندوب دولة الكويت مؤكداً على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية على نحو فعال، أهمية الاتفاقيات الإقليمية بعدما حقق بداية في هذا المجال. أشار من بين هذه الاتفاقيات إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي صادقت عليها الكويت في عام 2013 وأكد على تمرير التشريعات الوطنية لتجريم الأفعال التي يعاقب عليها بموجبها. وأوضح بعد ذلك عدداً من الجوانب الهامة في الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى سعي المجلس الأوروبي في هذا الصدد، المنعكس في اتفاقية بودابست، وتم التصديق على الاتفاقية العربية المذكورة أعلاه في إعادة التكرار وتقديم الدعم لها.

9. بينما كان مندوب جمهورية إيران الإسلامية يولي أهمية قصوى لدراسة موضوع القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، وإدراجه في جدول أعمال ألكو وإنشاء مجموعة العمل فضلاً عن الدراسة الخاصة التي أجرتها الأمانة العامة على ذلك، شدد أساساً على ما إذا كان نظام القانون الدولي في يومنا هذا يكفي لمواجهة التحديات التي يشكلها استخدام الفضاء الإلكتروني، أو ما إذا كان هناك حاجة لمجموعة جديدة من القواعد. وذكر أنه في حين لم تطبق مبادئ القانون الدولي الأساسية على الفضاء الإلكتروني، فإن الطريقة التي تطبق فيها مختلفة. كما ذكر كيفية تطبيق الجوانب والمبادئ الأخرى للقانون الدولي، مثل سيادة الدولة وحرية السيادة، والتي ينبغي تطبيقها على الفضاء الإلكتروني أيضاً. وتحدث فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية عن التطورات الرئيسية في هذا الصدد تحت قيادة الجمعية العامة للأمم المتحدة وكيفية متابعة إيران لذلك عن كئيب بعد تقديم لمحة عامة عن القانون الإيراني وسياسة إيران في معالجة هذه القضية. وأعرب أخيراً عن أمله تجاه الأعمال ذات الصلة في هذا الصدد في محافل منظمة ألكو.

10. أعرب مندوب الهند عن شاغلين رئيسيين يُطرحان حسب رأيه حول الفضاء الإلكتروني اليوم. الأول هو عدم وجود إجماع داخل المجتمع الدولي بشأن قواعد السلوك في الفضاء الإلكتروني. والثاني: أن التكنولوجيا لا تزال متقدمة بفارق كبير عن القوانين والسياسات ذات الصلة في هذا الصدد. وتحدث تحديداً بشأن القضايا الحاسمة للأمن الإلكتروني (بما في ذلك الخلاف حول "استخدام القوة" و "الهجوم المسلح")، الجرائم الإلكترونية، وقضايا الولاية القضائية على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الولاية القضائية على مثل هذه البنية التحتية التي تقع في أعالي البحار فضلاً عن الفضاء الإلكتروني. وتحدث أيضاً عن الاعتراف المتزايد بأن القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة ينطبق بنفس القدر على الفضاء الإلكتروني بعد الإعلان الأخير في هذا الصدد من قبل فريق الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة

2015. واختتم بالتشديد على أهمية المنتديات مثل ألكو للوصول إلى إجماع في الآراء بشأن القضايا المشار إليها المتعلقة بالفضاء الإلكتروني.

11. وعرف مندوب الصين الفضاء الإلكتروني بأنه محرك للنمو الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوده القطاع الخاص ويدعمها نموذج أصحاب المصلحة المتعددين. مع تأمين التدفق الحر للمعلومات في الفضاء الإلكتروني. كما شدد في الوقت نفسه على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وضمان الأمن. أما فيما يتعلق بقضايا السيادة المتعلقة بالفضاء الإلكتروني، أكد على الرأي الذي أيده المجتمع الدولي ودعمه تقرير فريق الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة عام 2015، " تطبيق المعايير والمبادئ الدولية التي تتدفق من السيادة على سلوك الدول ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وواصل القول بأن حرية التعبير وسرية الاتصالات يجب أن تكون محترمة ومحمية في نفس الوقت. وأعرب فيما يتعلق "بالاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني" عن تأييده لاتخاذ إجراءات بناء الثقة (CBM) على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف. ذكر فيما بعد اتفاقية بودابست والتفاوض الذي شاركت اليابان به وانضمت إليه في يوليو/تموز 2012 وذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. وذكر أنه بما أن هذه الاتفاقية هي حتى الآن الصك متعدد الأطراف الوحيد الفعال في هذا الصدد، فإنها تستند على الاحتياجات العالمية من المهنيين العاملين في الجرائم الإلكترونية، وهي ذات صلة فيما بالتكنولوجيا الحالية والمستقبلية، وسوف تعود بالنفع على استخدام الفضاء الإلكتروني إذا كانت أكثر الدول تنسق تشريعاتها في إطار الاتفاقية المذكورة. وينبغي أن تكون أي جهود تحت رعاية الأمم المتحدة حريصة على عدم تكرار الأحكام الموجودة أساساً في الاتفاقية. واعترف أخيراً أن القانون الدولي القائم قابل للتطبيق في الفضاء الإلكتروني (على الرغم من أن كيفية تطبيقها قد تحتاج إلى المزيد من المداولات)، كما أكدت تقارير فريق الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة للمرة الثانية.

12. لاحظ مندوب ماليزيا أولاً فراغاً قانونياً في احترام سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني. ومع ذلك فقد أحاط علماً بالجهود الرامية إلى معالجة هذه المسألة على الصعيد الدولي، كما على مستوى الأمم المتحدة وفي منتدى منظمة حلف شمال الأطلسي (دليل تالين 2.0). وذكر أيضاً لماليزيا أن أي ممارسة للولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم، يجب أن تعتمد على تمكين القانون المحلي. ووافق فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني على أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص قابل للتطبيق. لكنه لاحظ أيضاً أن تطبيق مبادئ القانون الدولي العرفي لنزاعات الإنترنت قد تحتاج إلى المزيد من الدراسة. وعلاوة على ذلك ذكر أن الفهم المشترك للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تملأ الفجوات القائمة في مجال القانون الدولي المتعلقة بالفضاء الإلكتروني. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية، اقترح تنسيق القوانين المتعلقة بجرائم الكترونية معينة، والتي تكون منتظمة للدول الأعضاء للمضي قدماً نحو إقامة نظام تعاون دولي مشترك. لكن يجب المضي بمشاورات مكثفة مثل الإطار القانوني لضمان أن تكون هذه القواعد مقبولة وعملية لجميع الدول الأعضاء. واقترح في هذا الصدد أن تقوم الأمانة بإجراء دراسة مفصلة في هذا الصدد يمكن أن تُصاغ في وقت لاحق إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية. وذكر أيضاً الحاجة لتحديث اتفاقية بودابست من وقت لآخر لتعكس الواقع المتغير للتهديدات الإلكترونية. ويمكن توسيعه أيضاً إلى معاهدة الكترونية

دولية شاملة. ولخص بعد ذلك الإطار القانوني الداخلي في ماليزيا التي تجرم الجرائم الإلكترونية. وأعرب أخيراً عن أمله في نتائج مداولات مجموعة العمل فضلاً عن الدراسة الخاصة للقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، لإصدارها عن أمانة ألكو، لتوجيه الدول الأعضاء بشكل ملائم.

13. بينما يدين مندوب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال الحرب الإلكترونية والجرائم الإلكترونية التي تجري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تلك التي ترعاها الدولة والتي تسبب الضرر بالإضافة إلى التعدي الأهم على سيادة الدول الأخرى. وذكر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "حق الخصوصية في العصر الرقمي"، الذي اعتمد في الدورة 69 المعقودة في عام 2014 لا يكفي لمكافحة الجرائم الإلكترونية نظراً لطبيعتها غير الملزمة. وذكر أن الجهود الجارية لتدوين القانون الجنائي الدولي في الفضاء الإلكتروني ينبغي أن تنص على بنود لمعاقبة أعمال التعدي على سيادة الدولة وضمن الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني. تتعاون حكومة كوريا الديمقراطية تعاوناً كاملاً وتوسع الدعم في هذا الصدد.

14. أعرب مندوب جمهورية كوريا عن أمله في نجاح الفريق العامل على أنه فيما يتعلق بالمسائل الأربع التي تشكل تفويض مجموعة العمل، الأنشطة في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما فريق الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة، ويحتاج في هذا الصدد إلى متابعة حثيثة من الأمانة العامة والدول الاعضاء.

15. عرف المندوب المراقب من فينتام الفضاء الإلكتروني كمورد طبيعي جديد مثل الهواء والماء والأرض، وتحدث أولاً عن حقيقة أن الدول لديها سيطرة سيادية على موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل أراضيها، وكذلك حقيقة وجوب أن يكون للدول أيضاً ولاية قضائية خارج أراضيها على الأنشطة الإلكترونية لحماية مصالحها الخاصة، مع احترام حقوق الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي الساري. وتحدث بعد ذلك عن الخطوات التي يتوجب اتخاذها في اتجاه مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمن الأمن الإلكتروني. وأشار المندوب بعد الحديث عن القانون الفيتنامي المتعلق بالأمن الإلكتروني إلى أهمية التعاون الدولي في هذا الجانب، بما في ذلك تلك القضايا المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني، وبما يتعلق باستعداد فيتنام لفتح مناقشات لمزيد من التعاون. و أذان بعد ذلك جميع أشكال الهجمات الإلكترونية، وحث جميع الدول على التعاون مع بعضها البعض في هذا الصدد، وتحدث أيضاً عن مبادرات جديدة تحت رعاية الأمم المتحدة لإضفاء الطابع الرسمي على صك دولي يغطي الأمن الإلكتروني.

16. تحدث في النهاية ممثل مراقب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير حول التهديدات التي تشكلها الحرب الإلكترونية في الوقت الراهن وأهميتها فضلاً عن التحديات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وذكر أولاً ما يتضمنه فهم لجنة الصليب الأحمر الدولية لمصطلح، "الحرب الإلكترونية"، وذكر بعدها أنه لا يوجد تعريف للحرب الإلكترونية بموجب القانون الدولي؛ لا سيما الإشارة أنه إذا تم توظيف الوسائل الإلكترونية أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل أي وسيلة أخرى للحرب. وأشار بعد ذلك إلى الوصول غير المحدود للحرب الإلكترونية إلى العالم المدني، باعتباره واحد من الأسباب واحد من أكبر التحديات التي تواجه قواعد القانون الدولي

الإنساني المطبقة على الحرب الإلكترونية. وتحدث عن حماية البنية التحتية المدنية الأساسية ضد الهجمات الإلكترونية، وعدم انفصال النظم العسكرية عن البنية التحتية المدنية، وإخفاء الهوية في الفضاء الإلكتروني، كعدد من أكبر التحديات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الإلكترونية. وقال إن التقنيات الحديثة ستستمر في التطور، مما يؤثر على الأسلحة والحروب. لذلك سيتوجب تطور القانون أيضاً لمواكبة وتيرتها. شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عدد من الدول في هذا الجانب، ولكن كيفية تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في المستقبل لمواجهة تحديات الحرب الإلكترونية، هو شيء ستقوم الدول بتحديدده. وذكر أخيراً الدعم النشط من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه مبادرات القانون الدولي الإنساني في مجال الحرب الإلكترونية مثل إنشاء مجموعة العمل الإلكترونية كجزء من محادثات الدفاع في سيؤول والمبادرة التي تقودها ألكو في الوقت الحاضر من إنشاء مجموعة العمل المفتوح في هذا الجانب.

ثالثاً. إدارة الانترنت والأمن في الفضاء الإلكتروني - التطورات الأخيرة

أ. منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS، 2016)

17. مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (WSIS) هو قمة فريدة من نوعها على مرحلتين في الأمم المتحدة (UN) الذي بدأ لخلق منصة أصحاب المصلحة المتعددين المتطورة التي تهدف إلى معالجة القضايا التي أثارها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال نهج منظم وشامل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. والهدف من القمة هو التوصل إلى رؤية مشتركة والرغبة والالتزام ببناء مجتمع معلومات يركز على الناس وشامل للجميع وموجه نحو التنمية حيث يمكن لأي شخص إنشاء معلومات والوصول إليها والاستفادة منها بالإضافة إلى تبادلها¹.

18. تجري منذ عام 2005 مجموعة من الأحداث المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات على أساس سنوي في جنيف وذلك وفقاً لتفويض برنامج عمل تونس. أعيدت تسمية مجموعة الأحداث المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2009 بوصفها منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وأثبت منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع مرور الوقت بأن يكون آلية فعالة لتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددة من خطوط عمل القمة. تُنظم منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في كل عام، مُستضافة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، ويُشارك في تنظيمها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، واليونسكو، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعاون وثيق مع جميع مسيري خط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات/ ميسري العمل المشاركين (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة،

¹ صادق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 183/56 (21 كانون الأول / ديسمبر 2001) على عقد مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) على مرحلتين. جرت المرحلة الأولى في جنيف من 10 إلى 12 كانون الأول / ديسمبر 2003، وجرى المرحلة الثانية في تونس في الفترة ما بين 16 إلى 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2005. في عام 2003، كان عدد المشاركين 11,000 يمثلون 175 بلداً وفي عام 2005 كان عدد المشاركين أكثر من 19,000 يمثلون 174 بلداً.

منظمة الغذاء والزراعة في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة للمرأة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمم المتحدة ومركز التجارة الدولية، الاتحاد البريدي العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجان الإقليمية للأمم المتحدة)².

19. وجرى الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 حيث اتخذ القرار A / 70/125 الذي يدعو لتوافق وثيق بين عملية القمة وجدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، فضلاً عن عقد منتدى القمة على أساس سنوي حتى 2025³.

20. وكان الموضوع العام لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2016، الذي انعقد في الفترة من 2 إلى 6 مايو/ أيار 2016، في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف، هو "خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات: دعم تنفيذ أهداف منصة معارف التنمية المستدامة". وقد نُظِم هذا الموضوع، وكذلك موضوع منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في العام الماضي، على غرار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أعلاه A / 70/125، 2015، الذي دعا إلى المواءمة الوثيقة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (A / 70/1). اجتذب منتدى عام 2016 أيضاً عدداً كبيراً من أصحاب المصلحة من مختلف البلدان على غرار منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2015، فضلاً عن مختلف القطاعات، العامة منها والخاصة على حد سواء والتي وفرت مناخاً مثالياً لتسهيل وتبادل الآراء لأصحاب المصلحة المتعددين في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات⁴.

21. عقدت الجلسات السياسية رفيعة المستوى في المسار رفيع المستوى (HLT) في منتدى القمة العالمية 2016 في 3 و 4 أيار / مايو 2016. وخلال هذه الجلسات، عقدت جلسات سياسة مع مسؤولين رفيعي المستوى من مجتمع أصحاب المصلحة من القمة العالمية لمجتمع المعلومات يمثلون الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية. لذلك، كما كان الحال من قبل، كان هذا منبراً لتطوير الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والقطاعات العام / الخاص لتحقيق أهداف التنمية، وساعد أنشطة التنفيذ بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق وتبادل المعلومات وخلق المعرفة وتبادل أفضل الممارسات. وقد أدار جلسات السياسة ميسرين مسار رفيعون المستوى، وكانت مجموعة حول مواضيع مختلفة تم تحديدها كهامة من قبل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات خلال عملية التشاور

² منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2016 "خطوط عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات: دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs): النتائج " متاحة على العنوان التالي: >

<https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/10186World%20Summit%20on%20Information%20Society%202016-May-16.pdf>.

³ المرجع نفسه.

⁴ انظر بصورة عامة إلى الموقع الإلكتروني لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2016، متاح على: >

< /<https://www.itu.int/net4/wsis/forum/2016/About>

المفتوحة ونتائج استعراض الجمعية العامة الشاملة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المائدة المستديرة الوزارية فرصة لأكثر من 60 وزيراً ونايماً لمناقشة النهج الوطنية الرامية إلى تعزيز خطط التنمية الوطنية، ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتمكين الأهداف الإنمائية المستدامة.⁵

22. تم تقسيم الجلسات السياسية رفيعة المستوى إلى خمسة عشر جلسة تغطي أربعة عشر موضوعاً. وكانت هذه الموضوعات على النحو التالي: خطوط عمل مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات وجدول أعمال عام 2030، وسد الفجوات الرقمية والبيئة التكنولوجية، ومجتمعات المعرفة وبناء القدرات والتعلم الإلكتروني، والتمويل من أجل التنمية ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشمولية - الحصول على المعلومات والمعرفة للجميع، وتعميم المنظور الجنساني وتطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي والتجارة وتغير المناخ، ووسائل الإعلام، والأبعاد الأخلاقية للمعلومات ومجتمعات المعرفة والتنوع الثقافي والتراث والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي.⁶

ب. انتهاء عقد وظائف هيئة تخصيص أرقام الإنترنت

23. مع انتهاء عقد إدارة سلطة تعيين أرقام الإنترنت (IANA) في حكومة الولايات المتحدة رسمياً يوم 1 تشرين الأول / أكتوبر عام 2016، وتنسيق وإدارة نظام أسماء النطاقات يتم الآن خصصتها وفي أيدي مجتمع متطوع من أصحاب المصلحة. أعلنت يوم 14 آذار / مارس عام 2014، الإدارة الأمريكية الوطنية للاتصالات والمعلومات (NTIA) عن نيتها لنقل الإشراف على وظائف إيانا إلى مجتمع عالمي من أصحاب المصلحة المتعددين.⁷

24. يمثل انتقال إشراف لوظائف إيانا إلى مجتمع من أصحاب المصلحة المتعددين المرحلة النهائية لخصخصة أسماء النطاقات (DNS) كما حددها الورقة البيضاء 1998. أنه يرمز إلى نهاية رحلة ما يقرب من 20 عاماً نحو نموذج يحقق الإدارة العالمية للإدارة الفنية لأسماء الإنترنت وعناوين وبرامترات البروتوكول بالكامل.

25. في الاجتماع العام التاسع 55 لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) في آذار / مارس 2016 في المغرب، تلقت الهيئة مقترحات لنقل وظائف إيانا من الإدارة الوطنية للاتصالات ومعلومات في وزارة التجارة الأمريكية

⁵ " الوثيقة الختامية لمندى القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، 02 - 06 أيار / مايو 2016، جنيف، سويسرا، وهي متاحة على: < <https://www.itu.int/net4/wsis/forum/2016/Outcomes/#ft> >.

⁶ "منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2016: نتائج تناهية عالية المستوى وموجز تنفيذي " 02-06 أيار / مايو، 2016، جنيف، سويسرا، متاح على: < <https://www.itu.int/net4/wsis/forum/2016/Outcomes/#ft> >.

⁷ انظر بصورة عامة إلى الموقع الإلكتروني لهيئة تخصيص أسماء وأرقام الإنترنت (ICANN)، وهو متاح على العنوان التالي: < <https://www.icann.org/stewardship> >.

(NTIA) لأصحاب مصلحة الإنترنت العالميين وتعزيز مسؤولية الهيئة⁸. وقد وضع المتطوعون الذين يمثلون مجموعة واسعة من مجتمع أصحاب المصلحة المتعددين في الإنترنت هذه المقترحات. وقد استعرضت الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات بالعمل مع الوكالات الحكومية الأمريكية الأخرى - المقترحات التي تمر بمرحلة انتقالية لضمان استيفاء معايير الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات المبينة في إعلانها آذار / مارس 2014. أعلنت الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات يوم 9 حزيران / يونيو عام 2016، أن المقترحات تفي بالمعايير. كان قبول المقترحات معلماً هاماً نحو استكمال المرحلة الانتقالية وضمان أن الإنترنت لا يزال يمثل منصة للابتكار والنمو الاقتصادي وحرية التعبير⁹. ونتيجة لذلك تخلت الحكومة الأمريكية رسمياً عن الإشراف على المهام الفنية الرئيسية للإنترنت، مما يجعل الهيئة مسؤولة كمنظمة مستقلة تماماً، عن وضع تنسيق وإدارة المعارف الفريدة للإنترنت في أيدي مجتمع الإنترنت العالمي المتطوع. سيتم الآن توفير مهام إيانا بشكل أوضح من خلال تجسيدها في فرع معرف التقنية العامة.

26. جنباً إلى جنب مع انتقال الإشراف بما في ذلك توسيع المجالات المتاحة على مستوى عال من خلال برنامج المجال علي المستوى العام الجديد أكثر من أي وقت سابق (gTLD). تم اليوم عرض أكثر من 1000 هذه النطاقات الجديدة من نافذة تطبيق 2012 إلى شبكة الإنترنت. هناك الآن ما يقرب من 50 ضعفاً من النطاقات مقارنة بعام 2013.

27. وبالإضافة إلى ذلك شهد عام 2016 زيادة ملحوظة في عدد الحكومات التي انضمت إلى اللجنة الاستشارية الحكومية (GAC) وفي مستويات مشاركة البلدان في اجتماعات هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة¹⁰. وتعزز هذه المشاركة مشاركة الحكومات ودعمها للنظام الإيكولوجي بإدارة الإنترنت باستخدام نهج أصحاب المصلحة المتعددين¹¹.

⁸ التقرير السنوي لهيئة تخصيص الأسماء والأرقام للإنترنت (ICANN)، متاح على العنوان التالي: >

< <https://www.icann.org/resources/pages/governance/annual-report-en>.

⁹ يجب على الخطة المعروفة رسمياً باسم هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA)، لتلبية المعايير التالية:

- دعم وتعزيز نموذج أصحاب المصلحة المتعددين

- الحفاظ على أمن واستقرار ومرونة نظام أسماء نطاقات الإنترنت (DNS)

- تلبية احتياجات وتوقعات العملاء العالميين والشركاء من خدمات هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA)

- الحفاظ على انفتاح الإنترنت

¹⁰ في السنة المالية 2016 أصبح هناك 15 دولة إضافية أعضاء في هيئة تخصيص أسماء وأرقام الإنترنت في اللجنة الاستشارية الحكومية: أنتيغوا و بربودا، بليز، غيانا، هايتي، هندوراس، بنما، سورينام، بوروندي، تشاد، فلسطين، جمهورية الكونغو، وسيراليون وكمبوديا وجمهورية بالاو وتوكيلاو.

وبالإضافة إلى المجموعات الأربعة الإقليمية والاتحاد الكاريبي للاتصالات (CTU)، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي (OECS)، جمعية غرب

أفريقيا لتنظيم الاتصالات (WATRA) والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) انضموا إلى اللجنة بصفة مراقب.

¹¹ التقرير السنوي لهيئة تخصيص الأرقام والأسماء في الإنترنت 2015-2016، ص. 53، متاح على العنوان التالي: >

< <https://www.icann.org/resources/pages/governance/annual-report-en>.

ج. دليل تالين 2.0

28. دليل تالين 2.0 حول القانون الدولي المطبق في عمليات الضاء الإلكتروني، كما يوحي اسمه، هي الطبعة الثانية محدثة وموسعة "الدليل تالين حول القانون الدولي المطبق في حرب الفضاء الإلكتروني" لعام 2013. يقدم الكتاب الجديد نظرة رائعة في مدى طبيعة التهديدات الإلكترونية التي تطورت في أقل من نصف عقد منذ إطلاق النسخة الأولى في عام 2013، وتحول التركيز من حرب فضاء الكتروني تقليدية مرخص ومدار من الدولة إلى حوادث الكترونية أكثر شيوعاً تواجهها الدول على أساس يومي والتي تقع تحت عتبات استخدام القوة أو الصراع المسلح.

29. الدليل أساساً هو سرد ضخمة مكون من 642 صفحة حول المشهد القانوني للانترنت اليوم. ويعرض عدداً لا يحصى من المسائل القانونية التي تنشأ عادة في العمليات الإلكترونية ويناقش الحالة الراهنة للقانون الدولي والكيفية التي يمكن أن تنطبق على كل سيناريو معين. في كثير من الحالات، لم يتمكن المشرعين من التوصل إلى توافق في الآراء، مما يدل على التعقيدات والتقلبات التي ما زال يعاني منها عالم الانترنت¹².

30. بعد صيغة دليل تالين الأصلي (دليل تالين 1.0) اعتمد الخبراء قواعد إضافية أضيفت إلى تلك الأصلية لإنتاج "دليل تالين 2.0 حول القانون الدولي المطبق في عمليات الفضاء الإلكتروني". وفقاً لذلك، يحل دليل تالين 2.0 محل دليل تالين الأول. وكما كان الحال مع دليل تالين الأول، الجمهور الأساسي المقصود لدليل تالين 2.0 هم المستشارين القانونيين للدولة الذين يقدمون المشورة القانونية المدنية والعسكرية الدولية لصناع القرار الحكومية. ومع ذلك، فإن واضعي دليل تالين 2.0 متفائلين أيضاً حول قيمته الأكاديمية¹³.

31. القواعد والتعليق لدليل تالين 2.0، الذي يعتمد عليه من تالين دليل 1.0 عناوين موضوعين: *بنظرية الحرب العادلة وقانون الحرب ما تبقى تتعامل مع الجوانب الأساسية للقانون الدولي العام الذي يحكم العمليات الإلكترونية في وقت السلم*. ولذلك، تغطي طبعة 2017 طيفاً كاملاً من القانون الدولي المنطبق لعمليات الإنترنت، بدءاً من النظم القانونية في وقت السلم لقانون الصراع المسلح. ومع ذلك، فإن جانب من النظام القانوني في وقت السلم لم يتم التعامل معه بشكل شامل في الدليل.

¹² انظر بصفة عامة إلى مركز حلف شمال الأطلسي للتعاون الدفاعي الإلكتروني في موقع التميز، وهو متاح في: < <https://ccdcoe.org/tallinn> > انظر أيضاً، "دليل تالين 2.0 على القانون الدولي المطبق على العمليات الإلكترونية: حقائق وأرقام"، مركز حلف شمال الأطلسي للتعاون الدفاعي الإلكتروني في موقع التميز، تالين، استونيا (2017)، وهي متاحة على العنوان التالي: >

< https://ccdcoe.org/sites/default/files/documents/CCDCOE_Tallinn_Manual_Onepager_web.pdf >

¹³ دليل تالين 2.0 على القانون الدولي المطبق في العمليات الإلكترونية، المجموعة الدولية للخبراء بدعوة من مركز حلف شمال الأطلسي الدفاعي الإلكتروني للتميز، (CUP، 2017)، ص. 1-7.

على سبيل المثال، لا يتعامل الدليل مع القانون الجنائي الدولي، والقانون التجاري، والملكية الفكرية، والقانون الدولي الخاص أو القانون المحلي. وتشمل الموضوعات المدرجة من مجموعة واسعة من مبادئ القانون الدولي، وتشمل مبادئ القانون الدولي العام، مثل السيادة وقواعد مختلفة لممارسة الولاية القضائية. بالإضافة تم فحص قانون مسؤولية الدولة والذي يتضمن المعايير القانونية للإسناد مطولاً. بالإضافة إلى ذلك، تم فحص أنظمة متخصصة عديدة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون الجو والفضاء، وقانون البحار، والقانون الدبلوماسي والقنصلي في سياق العمليات الإلكترونية¹⁴.

32. على الرغم من أن المعاهدات القليلة الوحيدة في الوقت الحاضر التي تتعامل مباشرة مع العمليات الإلكترونية، هي تلك التي تم اعتمادها في نطاق محدود، ومن الصعب في الوقت الحاضر تحديد بشكل قاطع أي القانون الدولي العرفي ساير معين، "مقدمة" لدليل تالين 2.0 يذكر أن كلا من المجموعات الدولية للخبراء تم بالإجماع في تقديرهم أن القانون الدولي القائم ينطبق إلى العمليات الإلكترونية. وفقاً لذلك، وبالتالي حددت كلا الإصدارين من دليل تالين كيفية تطبيق الجوانب المحددة للقانون الدولي في سياق الفضاء الإلكتروني، وتحديد أي جوانب فريدة من الفضاء الإلكتروني¹⁵.

33. دليل تالين 2.0، ودليل تالين الأول ليسا وثائق رسمية، وإنما نتاج لاثنين من المساعي المنفصلة التي تقوم بها مجموعات من الخبراء المستقلين الذين يعملون بصفتهم الشخصية. لا يمثل الدليل وجهات نظر المركز التعاوني للدفاع في الفضاء الإلكتروني للتميز التابع لحلف شمال الأطلسي، الناتو، أو أي بلد آخر شارك في صياغة دليل الحالي الخبراء. أيضاً، الدليل موضوعي في إعادة صياغة القانون الذي كان قائماً في ذلك الوقت لاعتماد دليل (للقانون الموجود). وليس المقصود أن يكون أفضل دليل ممارسات، ممثل "التطوير التدريجي للقانون، أو يدل على القانون المنشود. ومن المفترض أيضاً أن تكون محايداً سياسياً و من ناحية السياسة المتبعة¹⁶.

د. الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

34. تم تكليف لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية منذ عام 2006، التي تُخدم بشكل كبير من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ومفوضة من قبل المجلس بالعمل بمثابة نقطة محورية على نطاق المنظومة لمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وتقديم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

¹⁴ المرجع السابق.

¹⁵ الهوية، ص. 3.

¹⁶ دليل تالين 2.0، رقم 13.

35. وكان أحد المواضيع ذات الأولوية في الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتي عقدت في الفترة من 9 إلى 13 أيار / مايو 2016، في جنيف بسويسرا، "التبصر من أجل التنمية الرقمية"، استعرضت فيه اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

36. أبرز المشاركون في عملية الاستعراض كلا من الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية التنفيذ. تحدثوا من ناحية عن النمو السريع في الوصول إلى تكنولوجيا الهاتف النقال والموجات العريضة منذ عام 2005 وهو ما يعني وجوب أن يكون الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول أيدي أكثر من نصف سكان العالم والاستفادة منها بحلول نهاية عام 2016، تماشياً مع أحد أهداف القمة العالمية، مع إعادة تأكيد التزامهم بالتنفيذ الكامل لنتائج ورؤية مؤتمر القمة العالمي بعد عام 2015. يا ولاحظوا أيضاً من جهة أخرى وبقلق بالغ أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة، وأن الوعد بالعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يتحقق بعد بالنسبة لمعظم الفقراء. و أكد المشاركون بناءً على ذلك على أهمية تعزيز مجتمع معلومات شامل، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة الموجات العريضة، مع مراعاة اعتبارات البلدان النامية ونوع الجنس والثقافة فضلاً عن الشباب وغيرهم من الفئات المهمشة الأخرى¹⁷.

37. قام فريق الخبراء لدى النظر في الموضوع ذي الأولوية "التبصر من أجل التنمية الرقمية"، بتحليل التبصر في وضع السياسات بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار وتناول الآثار الإنمائية لأربعة تطورات رقمية ناشئة، وهي البيانات الضخمة و "إنترنت الأشياء"؛ الطباعة ثلاثية الأبعاد (المعروف أيضاً باسم التصنيع المضاف)؛ أتمتة العمل؛ والدورات المفتوحة على الإنترنت واسعة النطاق.

38. قام المشاركون خلال المناقشة بدعوة الحكومات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات تدعم تطوير النظم البيئية الرقمية الشاملة وتأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة. شجعت الحكومات وعلى وجه الخصوص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على إجراء بحوث منهجية، بما في ذلك تمارين التبصر، بشأن الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأثرها على التنمية.

رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآكو

39. نوقشت مختلف جوانب القانون الدولي المتعلقة بالفضاء الإلكتروني بنشاط في العديد من المحافل الدولية والإقليمية الكبيرة في جميع أنحاء العالم اليوم. الإدارة العالمية من حيث القضايا الرئيسية، وهي سيادة الدولة، والجرائم الإلكترونية،

¹⁷ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: تقرير عن الدورة التاسعة عشرة (09-13 أيار / مايو 2016)، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، الوثائق الرسمية، عام 2016، الملحق رقم 11 (E / 2016/31-E / CN.16 / 2016/4).

والاستخدامات السلمية للفضاء الإلكتروني، وتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، وإدارة نظام اسم المجال فضلاً عن المسائل السياسية الأخرى، قد قطعت شوطاً طويلاً بسبب الجهود الكبيرة التي وضعت في هذا الاتجاه من قبل المجتمع الدولي.

40. شهد المجتمع الدولي أيضاً بعض التطورات الإيجابية في المجال الإلكتروني خلال السنة الماضية. انتقل وظائف هيئة تخصيص أرقام الإنترنت من إشراف الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات، على سبيل المثال، على أيدي أصحاب المصلحة المتعددين في العالم، أحد أبرز المعالم في المسير نحو تحقيق نموذج حقيقي تماماً للحكم من الإدارة العالمية للإدارة الفنية لأسماء الإنترنت والعناوين ومعايير البروتوكول. بالإضافة إلى أن زيادة المشاركة في اللجنة الاستشارية الحكومية من هيئة تخصيص أسماء وأرقام الإنترنت تعكس خطوة نحو مشاركة أكثر شمولاً في انتظام الفني للإنترنت. مع ذلك يبقى وجوب النظر بكيفية إدارة وظائف هيئة تخصيص أرقام الإنترنت من خلال هيئة تخصيص أسماء وأرقام الإنترنت الآن .

41. وقد عمل منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2016 أيضاً على تحقيق نهج شامل لأصحاب المصلحة المتعددة للإدارة الإلكترونية. وقد أحرزت المناقشات حول منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات فضلاً عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تقدماً في اتجاه مواءمة التنمية الرقمية عن كثب مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وسد الفجوة الرقمية.

42. تلاحظ أمانة ألكو أيضاً باهتمام عمل فريق الخبراء الدولي، الذي يعمل في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، لنشر عملهم الجوهري المتعلق بتطبيق النظام القانوني لوقت السلم على الفضاء الإلكتروني. يحوّل دليل تالين 2.0 التركيز من تفويض الدولة التقليدي وإدارتها الحرب الإلكترونية إلى الحوادث الإلكترونية الأكثر شيوعاً التي تواجهها الدول يوماً بعد يوم. على الرغم من أن دليل تالين هو عبارة عن وثيقة غير رسمية، فإنه يساهم إلى حد كبير في المنح الدراسية الحالية، ويمثل نقطة انطلاق هامة يمكن أن تساعد على تشكيل وتطوير قواعد قانونية ملزمة في هذا الصدد.

43. أبدت العديد من الدول الأعضاء على مدى المناقشات السابقة التي جرت بشأن هذه المسألة في ألكو تأييدها لوضع قواعد موحدة ملزمة للقانون الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة، مما يؤثر على جوانب مختلفة من الفضاء الإلكتروني، مثل سيادة الدولة والجرائم الإلكترونية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الفضاء الإلكتروني، من أجل نزاعات أقل وإدارة أفضل في مجال الفضاء الإلكتروني.

44. وسرّشد مجموعة العمل المفتوح المعني في ألكو والمعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني والأمانة من قبل الحكمة الجماعية للدول الأعضاء في مساعيها المقبلة فضلاً عن البت في النتيجة النهائية لتفويضها الحالي في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية صياغة مجموعة من القوانين النموذجية بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. وتوصي الأمانة كذلك الدول

الأعضاء بأن تتابع عن كثب الأحداث الدولية في هذا الصدد - المشاركة وتقديم مدخلاتها القيمة فيها. كما يحثها أيضاً على التعاون مع الأمانة العامة في جميع مشاريعها المقبلة، والتوصل إلى حلول للمشاكل الراهنة وملء الثغرات القائمة في مجال الفضاء الإلكتروني.

خامساً. ملحق

مشروع الأمانة العامة

AALCO/RES/DFT/56/S17

5 أيار / مايو 2017م

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين،

أخذاً بعين الاعتبار وثيقة الأمانة رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S17

مشيراً مع التقدير البيان الاستهلاكي من أمانة ألكو.

مرحباً بالدراسة الخاصة حول الموضوع المُعد من قبل أمانة ألكو

ومرحباً أيضاً بالتقرير الموجز من رئيس مجموعة العمل المفتوح المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، على الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المفتوح المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، الذي عقد في أمانة ألكو، نيودلهي، يومي 9 و 10 شباط / فبراير من عام 2017،

اعترافاً بأهمية الفضاء الإلكتروني باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التفاعل الإنساني وأثره العميق على الدول الأعضاء ومواطنيها

إدراكاً لضرورة الحاجة الملحة لمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين،

إدراكاً لضرورة تطوير آلية عالمية شفافة ومتوازنة لإدارة الإنترنت سعياً لتحقيق المساواة وسد "الفجوة الرقمية" القائمة بين الدول،

وإذ تشعر بقلق شديد إزاء التهديدات والتحديات الجديدة في تطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الجرائم الإلكترونية واستخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض إرهابية،

مشيراً مع القلق إلى التصعيد في الأنواع المختلفة من الهجمات الإلكترونية التي ترتكبتها الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول،

إدراكاً للحاجة لتعزيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تشديداً على أهمية مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك تلك الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة،

التأكيد أيضاً على الحاجة الملحة للمزيد من التطوير لقواعد القانون الدولي بشأن قضايا الفضاء الإلكتروني،

1. تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المحافل الإقليمية والعالمية ذات الصلة والتداول حول إدارة الفضاء الإلكتروني وتعزيز التواصل والتعاون في هذا الصدد؛

2. توجه المقرر في مجموعة العمل المفتوح المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني لإعداد تقرير على أساس المناقشات التي جرت بين الدول الأعضاء حتى الآن، والدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة، ووضع خطة عمل مستقبلية من أجل مجموعة العمل؛

3. توجه الأمانة العامة لمتابعة التطورات عن كثب في المحافل الدولية ذات الصلة بإدارة الفضاء الإلكتروني والأمن الإلكتروني وتنظيم اجتماعات مجموعة العمل المفتوح، حسب الحاجة و توافر الموارد المالية، ويفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أو غيرها من المؤسسات.

4. تقرّر وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية عند الإقتضاء.